الجمهورية اللبنانية
محافظة:جبل لبنان
قضاء:عاليه
بلدية: بشامون

دفتر شروط خاص

اشغال تعبيد طرق عامة
وطمر حفر بالاسفلت (زفت)
في بلدة بشامون

(بحسب اجراءات طلب عروض اسعار)

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

دفتر شروط بحسب اجراءات طلب عروض اسعار سنداً ألى المادتين ٤٤و ٥٨ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٢١ لتلزيم اشغال تعبيد طرق عامة وطمر حفر بالاسفلت (زفت).	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية بشامون
عنوان الجهة الشارية	بشامون
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تعبيد طرق
موضوع الصفقة	تعبيد طرق وتسكير حفر بالاسفلت ضمن النطاق البلدي لبلدية بشامون.
طريقة التلزيم	اجراءات طلب عروض اسعار
نوع التلزيم	اشغال
مدة صلاحية العرض	(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض	/٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل ل
مدة صلاحية ضمان العرض	بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	٣ % من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	لا يوجد
الإرساء	على اساس السعر الأدنى الاجمالي للصفقة.
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى بلدية بشامون- بشامون – قضاء عاليه – الطريق العام وسط البلدة.
مكان تقديم العروض	مبنى بلدية بشامون -قضاء عاليه- الطريق العام وسط البلدة.
مدة التنفيذ	شهرين اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاق بين البلدية والمتعهد.
عملة العقد	الدولار الاميركي.
دفع قيمة العقد	بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف الدولار الاميركي(في السوق الموازي)

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها

١-تُجري بلدية بشامون وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم "طلب عروض اسعار" **لتلزيم** اشغال تعبيد طرق عامة مع طمر وتسكير حفر بالاسفلت (الزفت) ضمن النطاق البلدي لبلدية بشامون.

وفقا لما يلي:

أ- تزفيت المنطقة المسماة بشامون الينانر: شوارع فرعية + الخط الرئيسي + مع تحديد الجور وتفريغ الزفت القديم + وضع تيفينول + كولص.

ب- تزفيت المنطقة المسماة بشامون المدارس: شوارع فرعية + الخط الرئيسي + تحديد الجور وتفريغ الزفت القديم + وضع تيفينول + كولص.

ت- تزفيت المنطقة المساة طريق الضيعة الى المدارس: شوارع فرعية + الخط الرئيسي + تحديد الجور وتفريغ الزفت القديم + وضع تيفينول + كولص.

(وذلك بناءً على المواصفات الفنية الموضوعة من قبل المهندس)

- **بقيمة تقديرية لا تتعدى مبلغ الـ: / ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل خمس مليارات ليرة لبنانية**
- على ان تكون المدة الزمنية **للتنفيذ شهرين** لكل المراحل ابتدأ من تاريخ توقيع العقد مع العرض الفائز.

- وذلك على اساس السعر الأدنى الاجمالي للصفقة.

٢-عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣-تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر ارسال دعوة **بطريقة مباشرة** للمشاركة بتقديم عروض اسعار الى ثلاثة موردين على الاقل، وعلى لوحة الاعلانات الخاصة ببلدية بشامون امام مبنى البلدية.

٤-تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر "طلب عروض الأسعار" من كل ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين وافراد بطريقة مباشرة (اقله ثلاثة موردين) وتبلغ البلدية هيئة الشراء العام باللائحة الموحدة التي يتم ارسالها الى الموردين على ان لا تقل عن ١٠ أيام من الموعد الاقصى لتقديم العروض . كما يتم الاعلان عن هذا التلزيم عبر المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام.

٥-مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مواقع العمل والاشغال المطلوبة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

قائمقام قضاء عالية بالانابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الاسعار.
- الملحق رقم ٥: المواصفات الفنية
- مرفق ربطاً جدول بالكميات.

٦-يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى بلدية بشامون –قضاء عاليه. بعد دفع البدل المادي والمحدد قيمته بمبلغ وقدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ **ل ل مليونا ليرة لبنانية**، وينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٧ -يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢-العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة (كل ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين ومقاولين وافراد الذين يستوفون الشروط القانونية)

المادة ٣-طريقة التلزيم والإرساء:

١. يجري التلزيم بطريقة **"طلب عروض اسعار"**، على اساس تقديم اسعار بعد استيفاء الشروط الادارية والفنية المطلوبة بهذا الدفتر.

٢.يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر **(الأدنى)** الإجمالي للصفقة.

٣.إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعتمد القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤-شروط مشاركة العارضين:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١-يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢-يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسينَ ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.)

٣-يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤-يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته ورقم هاتفه والبريد الالكتروني الخاص بهِ، لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بحدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ-الشروط العامة الموحدة:

١-كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢-**إذاعة تجارية** محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣-**التفويض القانوني** اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤-**سجل عدلي** للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

٥-عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل **في حال توجبه**، والمّحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.

٦- شهادة تسجيل العارض في **مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها**، أو تصريح موقع من قبل العارض ينفي هذا التسجيل، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

٧- **شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.**

٨-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. ومعمول بها قبل انتهاء مهلة تقديم العروض. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٩-إفادة حديثة وشاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية، **في حال توجبه**.

١٠-افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١١--مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول

١٢- نسخة عن بطاقة الانتساب (للمهندسين) الى احدى نقابتي المهندسين في بيروت او الشمال.

١٣- تصريح من العارض يبين فيه اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم، او نسخ بعد مقرنتها بالاصل(في حال تعذر تصديقها).**

ب-الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

١- على المتعهد التأكد من النظافة التامة وتماسك تربة السطح لطبقة ما تحت الاساس وتماسكها وجفافها. ومن طبقة الاساس الحصوي، و التأكد من درجة حرارة المادة الاسفلتية السائلة قبل الرش، والتحقق من انتظام الرش، وعدم الرش اثناء سقوط المطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع المرور فوق الطبقة لمدة لا تقل عن ساعة وصيانة وهذه الطبقة بعد انقضاء مدة الساعة تمهيداً لوضع الاسفلت، وعلى المتعهد وضع الاسفلت بمادة الزفتة السوداء حيث تكون ذات درجة حرارة عالية حيث عندما تبدأ عملية صبها وصفها على الطريق تكون قد بردت وكونت طبقة متراصة جداً وتركها حتى تتماسك. مع التأكد من سماكة الزفت (٥ سنتم بعد الحدالة والرص)

٢- يباشر المتعهد امر المباشرة بالعمل في اليوم التالي لتوقيع العقد بينه وبين البلدية ، ويفرض عليه جزاءً نقديًا بحسب ما ورد في المادة ٢٧ (الغرامات) من دفتر الشروط هذا.

٣- لا يحق للملتزم التخلي عن التزامه لشخص اخر بنسبة ٥٠% من مجمل الالتزام كحد اقصى إلا بعد موافقة رئيس البلدية.

٤- يلغى التلزيم في حال وفاة الملتزم او التصفية القضائية او الافلاس.

ج-في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

١ -أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

٣ -أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي(مع كافة المستلزمات) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب ومنها الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـا، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية بشامون الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦-:مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧:ضمان العرض :

١- **يحدد ضمان العرض بقيمة /٣٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل ل ثلاثون مليون ليرة لبنانية** يدفع نقداً في صندوق بلدية بشامون.
٢- تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ ٣ % من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وإلا يتم فسخ العقد.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

المادة ٩ :طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان حسن التنفيذ نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية بشامون.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١.يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (بلدية بشامون) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (بلدية بشامون).

٣.تسلم العروض باليد مباشرة في مبنى بلدية بشامون – بشامون- قضاء عاليه – الطريق العام . لدى قلم البلدية. وضمن المهلة المحدد لتقديم العروض.

٤.يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة. والمرفق بكتب الدعوات الى الشركات والمؤسسات والمقاولين والمتعهدين والمهندسي والافراد، والمرسل نسخة عنه لهيئة الشراء العام ، و(يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥.تُزوِّد بلدية بشامون العارِض بمستند يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦.تُحافِظ بلدية بشامون على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧.لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية بشامون بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨.لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١.تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام والمعينة في البلدية بحسب الاصول، حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢.على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣.يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥.في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦.يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧.تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

-١يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢-يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣-يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤-تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٦. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧.لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

٨.لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٩.تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠.في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣:حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥:رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

٨

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧ :قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز .
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر الادنى.
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم عن توقيع العقد، يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨ :قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩ :مدة التنفيذ شهرين من تاريخ توقيع عقد الاتفاق النهائي بين البلدية والملتزم.

المادة ٢٠ :قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١.- لا تتعدى مبلغ ال / ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل خمس مليارات ليرة لبنانية
٢.تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

المادة ٢١ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١.تَستَلِم الاشغال لجنة الاستلام في بلدية بشامون وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢.في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٢ :إستلام الاشغال (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١.يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٢- يجري الاستلام على ثلاثة مراحل والحد الاقصى لكل مرحلة ٢٠ يوم، وتعتبر كل منطقة مرحلة من مناطق تقسيم الاشغال الوارد في المادة الاولى الفقرة ١/أ-ب- ت من هذا الدفتر.

المادة ٢٣ :التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

٣.يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره الا بموافقة البلدية وبحسب ما ينص عليه قانون الشراء العام.

المادة ٢٣ :الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١.يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة تسليم وتسلم الاشغال من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد وِفق أحكام قانون الشراء العام.

٢.تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في تسليم الاشغال.

٣.يَحضر من يتولى الاشراف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم الاشغال والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٤.يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥ :دفع قيمة العقد[1] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١.تدفع قيمة العقد نقدا بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف الدولار الاميركي في السوق الموازي.

٢- طريقة الدفع دفعة واحدة عند الانتهاء من تنفيذ الاشغال المحددة بمهلة شهرين على ان لا تتعدى مهلة الدفع ال ١٥ يوم كحد اقصى من استلام البلدية لمجمل الاشغال المنفذة.

ويجب ان تنظم فواتير وفقا للاصول ويجب ان تتضمن رقم التسجيل لدى وزارة المالية للمورد، اسمه وعنوانه، رقم هاتفه)

أ-تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب تنفيذ الاشغال على أن تتناسب الدفعات مع الكميات المستلمة من الاشغال.

ب-لا يتضمن العقد اي اقتطاع لتوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٦ :دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٧ :الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

[1] م. ٣٧ من ق.ش.ع

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١-ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ-عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢-يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١-يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ-إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢-إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١-في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣-يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقٌّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

المادة ٣١:القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

دفتر الشروط الخاص التابع للقرار رقم ٢٢٤/٢٠٢٢ تاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢ صدّق/

١٨ تشرين ٢٠٢٢
محافظ جبل لبنان
القاضي معن المكاوي

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

المُلحق رقم (١)
تحديد مواقع العمل مع الاشغال المطلوبة

أ- اشغال تزفيت المنطقة المسماة بشامون الينانر: شوارع فرعية + الخط الرئيسي + تحديد الجور وتفريغ الزفت القديم مع تحضير طبقة تحت الاساس + طبقة اساس حصوية(تيفينول) + زفت سائل(كولص) + زفت ساخن.

ب- اشغال تزفيت المنطقة المسماة بشامون المدارس: شوارع فرعية + الخط الرئيسي + تحديد الجور وتفريغ الزفت القديم مع تحضير طبقة تحت الاساس + طبقة اساس حصوية(تيفينول) + زفت سائل(كولص) + زفت ساخن.

ت- اشغال تزفيت المنطقة المساة طريق الضيعة الى المدارس: شوارع فرعية + الخط الرئيسي + تحديد الجور وتفريغ الزفت القديم مع تحضير طبقة تحت الاساس + طبقة اساس حصوية(تيفينول) + زفت سائل(كولص) + زفت ساخن.

والمحددة من قبل البلدية و المهندس المسؤول وبحسب الشروط الفنية.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

جدول الكميات التقديرية للزفت الاسود

مشروع تزفيت وتسكير حفر ضمن الاملاك العامة في بلدة بشامون

(مرفق ربطاً بدفتر الشروط المعد من قبل بلدية بشامون)

اسفلت اسود	المساحة الاجمالية التقريبية بالمتر					
الموقع	الطول	العرض	السماكة	كثافة الاسفلت	كمية الزفت	
طرقات وحفرمنطقة بشامون الينابير	٩٦	٤,٥	٠,٠٥	٢,٣٠طن/م٣	٥٠ طن	
طرقات وحفر منطقة بشامون المدارس	١٠٠	٤,٥	٠,٠٥	٢,٣٠	٥٢ طن	
طرقات وحفر منطقة بشامون الضيعة	٤٢	٤	٠,٠٥	٢,٣٠	١٩ طن	
				المجموع العام:	١٢١ طن	

ملاحظة: هذه الكميات قابلة للنقصان او الزيادة بنسبة تقارب ال ٢٠% بعد ازالة الزفت القديم وبحسب طبيعة كل موقع عمل

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

١

جدول الكميات التقديرية للطبقة الحصوية (تيفينول)

مشروع تزفيت وتسكير حفر ضمن الاملاك العامة في بلدة بشامون

(مرفق ربطاً بدفتر الشروط المعد من قبل بلدية بشامون)

اشغال فلش حصى كسارة	المساحة الاجمالية التقدريبية بالمتر					
الموقع	الطول	العرض	السماكة	كثافة الحصى طن/م٣	كمية الحصى	
طرقات وحفرمنطقة بشامون الينابر	٩٦	٤,٥	٠,٠٧	٢,٣٠	٧٠ طن	
طرقات وحفر منطقة بشامون المدارس	١٠٠	٤,٥	٠,٠٧	٢,٣٠	٧٢ طن	
طرقات وحفر منطقة بشامون الضيعة	٤٢	٤	٠,٠٧	٢,٣٠	٢٧ طن	
				المجموع العام:	١٦٩ طن	

ملاحظة: هذه الكميات قابلة للنقصان او الزيادة بنسبة تقارب ال ٢٠% بعد ازالة الزفت القديم وبحسب طبيعة كل موقع عمل

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

جدول الكميات التقديرية الزفت السائل

مشروع تزفيت وتسكير حفر ضمن الاملاك العامة في بلدة بشامون

(مرفق ربطاً بدفتر الشروط المعد من قبل بلدية بشامون)

اشغال زفت سائل	المساحة الاجمالية التقدريبية الطول × العرض= م٢				
الموقع	الطول م	العرض م	مجموع	بمعدل ١,٠ كيلوجرام للمتر المربع	
طرقات وحفرمنطقة بشامون الينابير	٩٦	٤,٥	٤٣٢ م٢	٤٣٢	
طرقات وحفر منطقة بشامون المدارس	١٠٠	٤,٥	٤٥٠م٢	٤٥٠	
طرقات وحفر منطقة بشامون الضيعة	٤٢	٤	١٦٨ م٢	١٦٨	
			المجموع:	١,٠٥٠	

ملاحظة: هذه الكميات قابلة للنقصان او الزيادة بنسبة تقارب ال ٢٠% بعد ازالة الزفت القديم وبحسب طبيعة كل موقع عمل

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

١

جدول الكميات التقديرية لازالة الزفت القديم ومخلفاته

مشروع تزفيت وتسكير حفر بلدية بشامون

اشغال ازالة زفت قديم مع مخلفاته	المساحة الاجمالية التقريبية بالمتر					
الموقع	الطول	العرض	السماكة	كثافة الاسفلت	كمية الزفت	
طرقات وحفرمنطقة بشامون الينابير	٩٦	٤,٥	٠,٠٥	٢,٣٠طن/م٣	٥٠ طن	
طرقات وحفر منطقة بشامون المدارس	١٠٠	٤,٥	٠,٠٥	٢,٣٠	٥٢ طن	
طرقات وحفر منطقة بشامون الضيعة	٤٢	٤	٠,٠٥	٢,٣٠	١٩ طن	
				المجموع العام:	١٢١ طن	

ملاحظة: هذه الكميات قابلة للنقصان او الزيادة بنسبة تقارب ال ٢٠% بحسب طبيعة كل موقع عمل

قائمقام قضاء عاليه بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

جدول الكميات التقديرية العام

مشروع تزفيت وتسكير حفر ضمن الاملاك العامة في بلدة بشامون

(مرفق ربطاً بدفتر الشروط المعد من قبل بلدية بشامون)

الموقع		الطول متر	العرض متر	السماكة م	الكثافة	كمية طن
طرقات وحفر في بلدة بشامون	المادة اسفلت ساخن	٢٣٨	٤,٤٠	٠,٠٥	٢,٣٠	١٢١ طن
	المادة حصى كسارة	٢٣٨	٤,٤٠	٠,٠٧	٢,٣٠	١٦٩ طن
	زفت سائل	١,٠٥٠ متر مربع		الكمية ١,٠٥٠ كيلوجرام		

ملاحظة: هذه الكميات قابلة للنقصان او الزيادة بنسبة تقارب ال ٢٠% بعد ازالة الزفت القديم وبحسب طبيعة كل موقع عمل

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون

بدر زيدان

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في
تقديم طلب عروض اسعار

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، فاكس .....، بريد الكتروني:.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

اشغال اسفلت مع فلش وكافة مسلتزماته بحسب ما ورد في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الجمهورية اللبنانية
بلدية بشامون

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٢]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

مأمور قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

[٢] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

ية اللبنانية
بشامون

- جدول الاسعار العائد لدفتر الشروط الخاص -
- التابع للقرار رقم ٢٤٣/٢٠٢٤ تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٤ -
- صرف -

١٨ تشرين ٢٠٢٣
محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

الملحق رقم (٤)
جدول الاسعار
عرض اسعار بطريقة الظرف المختوم
تلزيم اشغال اسفلت زفت (ضمن نطاق بلدية بشامون)

لائحة الاسعار

رقم	نوع الاشغال	الوحدة	السعر الافرادي د.أ	الكمية	السعر الاجمالي د.أ	ملاحظات
	اسفلت (زفت) مع فلش و حدالة	طن واحد				
	تيفينول مع فلش وحدالة	طن واحد				
	تحديد الجور وافراغ الزفت القديم الى المكب	م٢ واحد				
	تجهيز الطبقة الترابية	م٢ واحد				
	الاسفلت السائل	كيلوجرام				
	يد عاملة					
	عناصر مفاضلة اخرى					
		مجموع:		مجموع:		
	فيكون المجموع العام قبل احتساب الحسم والتنزيل والضريبة على القيمة المضاف: مبلغ وقدره:					
	حسم وتنزيل عن المجموع العام مبلغ وقدره:					
	فيصبح المجموع العام بعد الحسم مبلغ وقدره:					
	يضاف اليه ١١% الضريبة على القمية المضافة مبلغ:					
	فيكون السعر الاجمالي والنهائي للعرض المقدم مبلغ:					

الاسم والتوقيع والتاريخ:
القائم بأعمال بلدية بشامون
عالية بالانابة
١٨ بدر زيدان

جمهورية لبنان
محافظة جبل لبنان
قضاء عاليه
بلدية بشامون
وزارة الشؤون البلدية والقروية

ملحق رقم (٥)
المواصفات الفنية الموضوعة من قبل البلدية والمهندس المسؤول
اشغال تعبيد طرق وتسكير حفر بالاسفلت ضمن النطاق البلدي لبلدية بشامون.

تحدد مراحل الاشغال المطلوب تنفيذها للطرقات والحفر: تجهيز مواقع العمل و طبقة تحت الاساس ، انشاء طبقة الاساس، رش اسفلت، طبقة اساس اسفلتي.

١- تجهيز مواقع العمل (تفريغ الزفت القديم):

- على المتعهد تحديد الحفر و أن ينظف مواقع العمل من جميع العوائق والاوساخ والزفت القديم مهما كان سماكته ونقل الناتج على مسؤوليته إلى موقع مقبول من البلدية يتوجب عليه تأمينه وعلى نفقته الخاصة مع تأمين اليد العاملة والمعدات اللازمة لذلك واستخدام مناشير القص عند الضرورة وتجيهز مواقع العمل حتى تكون جاهزة لاعمال طبقة تحت الاساس.

٢- اعمال طبقة تحت الاساس(او القاعدة الترابية):

- مكونة من تربة متماسكة وجافة بنسبة لا تقل عن ٩٨%
- يجب ان تكون الطبقة المذكور بسماكة لا تقل عن ١٠ سنتم بعد دمكها (حدالة) بحيث يكون السطح أملسا خاليا من الاخاديد والنتوءات وذو مقطع وتحدب صحيح . (مع مراعات شقلات كل موقع عمل على حدى).
- لا يسمح بالبدء بأعمال طبقة الاساس الا بعد التأكد من نجاح الطبقة التي سبقتها وبعد أخذ الموافقة من المهندس المسؤول من قبل البلدية..
- ويجب دمك طبقة ما تحت الاساس بواسطة معدات دمك معتمدة حتى تصبح متساوية او بمعدات يدوية يوافق عليها المهندس المسؤول من قبل البلدية.
- التسامح المسموح به لمنسوب اي نقطة على مختلف الاسطح لطبقة تحت الاساس من صفر الى ١٠ ميلليمتر.

٣- اعمال طبقة الأساس (او طبقة الاساس الحصوي):

- المكونة من حصى الكسارة (تيفينول).
- و أن تكون المواد المستخدمة فى طبقة الاساس من حصى كسارة صلبة نظيفة ناتج تكسير كسارات خالية من المخلفات والمواد الغريبة وان تكون من القطع الرقيقة بسماكة تقارب ١ سنتم.

تفرش مواد طبقة الاساس على طبقة تحت التأسيس التي وافقت عليها البلدية بشكل الا تزيد سمك الطبقة بعد حدلها عن ٧ سنتم (مع مراعات شقلات كل موقع عمل على حدى)، ويجب أن توزع المواد بالعرض والسمك

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

المطلوبين" قبل الدمك بواسطة معدات دمك معتمدة بحيث يصبح السطح املساً خاليا من الاخاديد والنتوءات وذو مقطع وتحدّب صحيح وجافاً.

وأي مساحات لا تصلها معدات الدمك يجب ان تدمك بمعدات يدوية مناسبة.

- التفاوت المسموح به لمنسوب أي نقطة على مختلف السطح بعد الدمك يجب أن يطابق القيم آلتية:

التفاوت المسموح به عند المنسوب المحدد لطبقة الاســـاس من صفر حتى ٣ ملليمتر.

ملاحظة: - المياه المستعملة للترطيب يجب ان تكون نظيفة خالية من الاملاح والاوحال والحشائش والزيوت وما شابه.

- يمكن الاستغناء عن الطبقة الحصوية في بعض مواقع العمل الصغيرة فيتم وضع الاسفلت فوق القاعدة دون عمل طبقة اساس حصوية وبعد موافقة المهندس المسؤول من قبل البلدية.

٤- رش الاسفلت السائل(كولص):

يشمل هذا العمل على اعداد سطح طبقة الاساس لاستقبال الطبقة الاسفلتية الاساسية، يرش الاسفلت السائل متوسط التطاير بعد تسخينه الى الحرارة المحددة بين ال ٦٠ و ال ٨٠ درجة مئوية بعد ان يكون سطح طبقة الاساس قد جف تماما، يوزع الاسفلت السائل بمعدل ١,٠ كيلوجرام للمتر المربع، ويجب استعمال موزعات فرش ميكانيكية حسب اللزوم، تمهيداً لوضع الاسفلت مباشرة.

٥- طبقة الاساس السطحية الاسفلتية:

- يجب ان يكون الاسفلت من مادة الزفتة السوداء ذات درجة حرارة عالية عند البدء بعملية صبها ورصفها على الطريق وتكون مكوناتها من ركام غليظ وركام ناعم وبودرة وبيتومين.
- يفرش الزفت بواسطة ماكينات فرش الاسفلت وتقوم بعدها مباشرة الهراسات (المحادل) بعملية الدمك لتأكيد الحصول على سطح مدموك بسماكة لا تقل عن ٥ سنتم.
- توضع الطبقة الاسفلتية على طبقة الاساس الحصوية والتي تكون عادة مساوية او اكبر من سماكة الطبقة الاسفلتية.
- يمكن وضع الطبقات الاسفلتية ذات السماكة الكاملة بشكل مباشر على تربة التأسيس بعد تثبيتها وتدعيمها وبعد موافقة البلدية او المهندس المسؤول على موقع العمل.
- وعلى حماية الطبقة الاسفلتية ومنع تسرب المياه من تحتها بعد فلشها.

قائمقام قضاء عاليه بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان

٦- مواد الطبقة السطحية الاسفلتية:

الركام الغليظ هو المادة المتبقية على منخل رقم ٤ حسب مواصفات الجمعية الامريكية لمهندسى الطرق .AASHTOو يتكون الركام الغليظ من صخور مكسرة، نظيفة، صلبة، خالية من المواد المتفككة و المواد العضوية .ويجب أال يحتوى الركام الخشن على أكثر من ١٠% من القطع المسطحة و المستطيلة وهذه ألاجزاء يجب أن تكون من النوعية التى تجتاز اختبار)-١٨٢ T وفقا لمواصفات الجمعية الامريكية لمهندسى الطرق .(AASHTO

البودرة تتكون من بودرة ألحجار الجيرية أو غيرها .

بحيث ال يقل نسبة المار من منخل ٢٠٠ عن ٦٥ %

و يتكون الركام الناعم من جميع الركام المار من منخل رقم ٤ حسب مواصفات الجمعية ألمريكية لمهندسي الطرق (AASHTO، و عند إنتاجه بتكسير الركام يجب أن يحتوى على ما ال يقل عن٨٥ % من وزنه يمر من منخل رقم ٤)حسب مواصفات الجمعية ألمريكية لمهندسي الطرقAASHTO

ملاحظات عامة:

-لا يسمح القيام بأي اعمال فلش مواد أسفلتية في حال كانت الارض كثيرة الرطوبة.
- حرارة الخلطة السفلتية في الفلاشة يجب أن تتراوح بين ال ١٣٥ - ١٦٥ درجة مئوية- .
- حرارة الاسفلت بعد الفلش وقبل الحدل يجب أن تتراوح بين ال ١١٠ - ١٢٠ درجة مئوية.
- أي اختالف في مناسيب فلش الاسفلت بعد الحدل يتم اصالحها على عاتق المتعهد.
- يجب ان تكون جميع الاليات والمعدات في حالة جيدة ومقبولة وان يوافق عليها مهندس الادارة قبل بدء العمل.

قائمقام قضاء عالية بالإنابة
القائم بأعمال بلدية بشامون
بدر زيدان